ISSN (1681- 6870)

مبدأ حسن النية ومدى إمكانية تطبيقه في القانون الدولي العام

م. هديل مالك عبد الله hadeel@mtu.edu.iq
م.د. إيمان عبيد كريم emanabead80@mtu.edu.iq
م.د. هناء عبد الحسين جاسم hanaa111jasim@mtu.edu.iq
الجامعة التقنية الوسطى - معهد الإدارة - الرصـافـة

المستخلص

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ القانونية العامة المطبقة على مستوى القانونين العام والخاص، وهو واحد من أهم المبادئ التي أخذت بها اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي العام.

بالإضافة إلى أن اغلب مواثيق المنظمات الدولية أشارت إلى هذا المبدأ باعتباره احد أهم المبادئ التي قامت عليها، فهو متصل بالعدل والإنصاف، وهو جزء من القاعدة القانونية التي تقوم عليها العقود الدولية والداخلية الملزم بتنفيذها الدول باعتبار أن مبدأ حسن النية هو من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة والتي تعتبر مصدراً من مصادر القانون العام وبالتالي فهو يرتب المسؤولية الدولية على الإخلال به من أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: حسن النية، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان.

The Principle of Well-meaning and its Applicability in the General International Law

Lect. Hadeel M. Abd Allah hadeel@mtu.edu.iq
Lect. Iman O. Karim emanabead80@mtu.edu.iq
Lect. Hanaa A. Jasim hanaa111jasim@mtu.edu.iq
Middle Technical University - Institute of Management – Rusafa

Received 16/12/2019 **Accepted 5/5/2020**

Abstract: *The Principle of well- meaning is considered as one of the most important general law principles applied on both the public and private law levels' and is one of the most important principles that influenced most international treaties and pacts within the area of the general international law.*

In addition, most International organizations conventions had referred to this principle as one of the main principles they based on, since it is related to justice and is part of the legal basis of internal and international binding pacts.

This principle is one of the general principles established in the civilized nations and is considered as a source of the general law, thus it holds any person of the general international law responsibility for any breach.

Keyword: well- meaning, The general International Law, Human rights.

مقدمة

يعد مبدأ حسن النية من أهم المبادئ القانونية العامة سواءً على مستوى القانون الخاص أو القانون العام، إذ اعترفت به اغلب دول العالم واعتبره أساساً في تعاملاتها مع باقي الدول. وهو سمة من سمات القانون الدولي المعاصر الذي نصت اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطاره على أن الدول الإطراف في هذه الاتفاقيات أو المعاهدات ملزمة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بحسن نية.

بالإضافة إلى أن اغلب مواثيق المنظمات الدولية أشارت إلى هذا المبدأ باعتباره احد مبادئها الذي أسست عليه المنظمة، وهذا يعني أن مبدأ حسن النية يعتبر جزءاً من النظام القانوني الدولي، فهو متصل بالعدل والإنصاف وسمة من سمات الحق في القانون.

ISSN (1681- 6870)

ويعتبر مبدأ حسن النية جزءاً لا يتجزأ من القاعدة القانونية التي تقام عليها العقود سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وتتمثل هذه القاعدة بالعقد شريعة المتعاقدين، وهذا يدل على أن هذا المبدأ قائم في كل القواعد القانونية التي يلزم بتنفيذها.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال اعتبار مبدأ حسن النية في القانون الدولي العام هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل، وهو يلزم الدول بالأمانة والإخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة عليها، بالإضافة إلى اعتباره احد مبادئ المنظمات الدولية التي تعتبر تشكيل دولي يهدف إلى تطبيق قواعد القانون الدولي العام والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، أيضاً يعتبر مصدراً لنشأة بعض القواعد القانونية التي ظهرت الحاجة إليها والاهتمام بها نتيجة تقدم وتطور المجتمعات الدولية.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث من خلال تساؤل مفاده هل بالإمكان اعتبار مبدأ حسن النية من القيود التي تفرض على الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ التزاماتها المترتبة بموجب قواعد القانون الدولي العام أو بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟ وهل يمكن ترتيب المسؤولية الدولية على الإخلال بهذا القيد؟ وهذا ما سوف يتم إثباته أو نفيه تباعاً.

منهجية البحث

تم الاعتماد على الأسلوب العلمي النظري في بحث وتقصي الحقائق عن مبدأ حسن النية بالاستعانة بالكتب القانونية العربية والأجنبية بالإضافة إلى الشبكة العالمية للانترنت.

خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حسن النية في النظامين القانونيين الداخلي والدولي والذي سوف يتم تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ حسن النية في القانون الداخلي وفي المطلب الثاني نتناول فيه مفهوم مبدأ حسن النية في القانون الدولي العام. المبحث الثاني سنتناول فيه تطبيق مبدأ حسن النية في القانون الدولي العام. وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه الأساس القانوني في اعتماد مبدأ حسن النية كأحد مصادر القانون الدولي العام. والثاني نتناول فيه تطبيقات مبدأ حسن النية في القانون الدولي العام.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حسن النية في النظامين القانونيين الداخلي والدولي

The Concept of well-meaning Principle in the National and International Law Systems

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية المهمة والضرورية في كل نظام قانوني سواءً على المستوى الداخلي أو الدولي، وما يهمنا في هذا البحث هو أهميته على مستوى القانون الدولي العام، وعلى هذا الأساس لابد من معرفة ما هو مفهوم مبدأ حسن النية في القانون الداخلي للدولة باعتباره احد مبادئ القانون الخاص في المطلب الأول وما هو مفهومه في القانون الدولي العام في المطلب الثاني وكالاتي:

- **المطلب الأول: مفهوم مبدأ حسن النية في القانون الداخلي للدولة**

The Concept of the Principle in the National Law of the Country

- **أولاً: مفهوم المبدأ في اللغة**

The Concept of the Principle in the Language

النية أو القصد في اللغة هو اعتقاد العقل بفعل شيء وعزمه عليه دون تردد، والنية والإرادة مترادفتان لا فرق بينهما، وهذا يعني أن النية لا يترتب عليها أي أثار طالما بقيت كامنة في النفس ولم تخرج إلى العالم. إما الحسن فهي كلمة تدل على العمل الخير والمحمود والحسن نقيض السوء أي العمل القبيح والمذموم[1].

وإذا جمعنا الكلمتين معاً أصبحتا حسن النية فهنا المعنى قد يتغير فقد يكون القصد منه الصدق والأمانة، وقد يكون القصد منه النزاهة والابتعاد عن الغش والتعامل بصدق وغيرها من المعاني[2].

[1] د. عبد المنعم موسى- حسن النية في العقود- منشورات زين الحقوقية- بيروت- لبنان- 2006- ص83-84.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام- طبعة محدثة- الجزء الأول- الإسكندرية- 2004- ص241.

ISSN (1681- 6870)

➢ **ثانياً: مفهوم المبدأ في القانون الداخلي للدولة**

The Concept of the Principle in the National Law of the Country

لقد اختلف الفقه والقضاء وحتى شراع القانون في وضع تعريف جامع ومانع فيه تحديد دقيق لمعنى مبدأ حسن النية، إذ تم استعمال تعابير مختلفة في تعريفه وتحديد مفهومه، تتصف بصفة العموم وعدم الوضوح، بالإضافة إلى أنها تعابير أخلاقية مرتبطة بالصدق والأمانة والنزاهة وغيرها. ولم يقتصر هذا الاختلاف على مستوى القانون الخاص فقط وإنما امتد ليشمل القانون العام أيضاً بما فيه القانون الدولي العام.

وجدير بالإشارة إلى أن كل محاولات تعريف أو تحديد مفهوم لمبدأ حسن النية متفقة تقريباً على اقتران هذا المبدأ بالعقود أو بالالتزامات المفروضة على الدولة، وعليه سوف نقوم بإيراد بعض من محاولات تحديد مفهوم لمبدأ حسن النية في بعض من الأنظمة القانونية وكالاتي:

1. في النظام القانوني الانكليزي

في نطاق القانون الانكليزي تم الاعتراف بمبدأ حسن النية وربطه بقواعد العدالة التي يجب احترامها وتطبيقها، بالإضافة إلى أن الفقه والقضاء الانكليزي اعتبره مبدأ عاماً معروفاً وواجباً عاماً يجب على أطراف العقود الالتزام به.

ورغم ذلك فأن هذا النظام لم يضع نظرية عامة محددة في تعريف مبدأ حسن النية على اعتبار أن هنالك من القضايا والحالات يمكن أن يوجد لها حلول دون أن يتم اللجوء إلى مبدأ حسن النية[1].

2. في النظام القانوني الفرنسي

لمبدأ حسن النية في القانون الفرنسي أهمية كبيرة وذلك لان واضعي القانون الفرنسي كانوا متأثرين بقواعد القانون الطبيعي التي كانت تمجد الأخلاق والصدق والابتعاد عن التدليس أو الغش في التعامل أو في العقود وغيرها.

وقد تمت الإشارة إلى مبدأ حسن النية في المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي ضمن العقود وبصيغة عامة دون الخوض في وضع تعريف محدد له، وهذا لا يمنع من انه كانت هنالك محاولات عديدة من جانب الفقه الفرنسي بوضع تعريف معين لمبدأ حسن النية يقوم على أساس انه الأمانة والنزاهة والإخلاص في تنفيذ الالتزام المترتب على الشخص بموجب العقد[2].

3. في النظام القانوني العراقي

اهتم الفقه والقضاء والمشرع العراقي بمبدأ حسن النية باعتباره من المبادئ القانونية المهمة التي تقوم عليها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المطبقة في إطار العقود المبرمة بين الأشخاص.

وبرغم ذلك إلا أن المشرع العراقي أيضاً لم يضع تعريفاً معيناً لهذا المبدأ واكتفى بإيراده في إطار تنفيذ العقود، لذلك حاول بعض الفقهاء بوضع تعريف معين له لتلافي القصور الذي وقع به المشرع العراقي.

فنرى البعض يعرفه بأنه "الجهل المبرر بواقعة أو حادثة معينة تكون مناط ترتيب الآثار القانونية اللازمة بحيث يختلف الحكم القانوني المترتب تبعاً لتحقق الجهل أو العلم بتلك الواقعة أو الحادثة"[3].

ويعرف البعض الأخر بأنه "أن يقوم كل متعاقد بتنفيذ ما تعهد به طوعاً واختياراً وان يجري التنفيذ على النحو المشروط في العقد أو على النحو الذي يقتضيه العرف أو الثقة المتبادلة بين الناس"[4].

ونحن نرى في إطار النظام القانوني في العراق انه يجب أن لا يقتصر تطبيق مبدأ حسن النية على العقود وتنفيذ التزاماتها بحسن نية وإنما يجب تطبيق أو تنفيذ الالتزامات والواجبات المترتبة على الشخص بموجب القانون أو بموجب قواعد الأخلاق العامة بحسن نية فهو مفهوم واسع يعبر عن كل إحساس بالصدق والأمانة والإخلاص والابتعاد عن الإضرار للآخرين.

- **المطلب الثاني: مفهوم مبدأ حسن النية في القانون الدولي العام**

The Concept of well- meaning Principle in the general International Law

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ القانونية التي اعترف بها المجتمع الدولي، باعتباره من المبادئ القانونية المشتركة في النظامين القانونيين الداخلي والدولي[5] وأكد عليه الفقه والقضاء الدوليين وأيضاً نصت عليه اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إما بخصوص تحديد مفهوم هذا المبدأ فلقد اختلف الفقه الدولي في تعريف وتحديد المفهوم من مبدأ حسن النية واقر بصعوبة وضع

[1] د. محمود فياض- مدى التزام الأنظمة القانونية بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد- مجلة الشريعة والقانون- كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- العدد 54 لسنة 2013- ص223-224.

[2] د. وائل حمدي احمد- حسن النية في البيوع الدولية- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- 2010- ص311-314.

[3] د. ياسين محمد الجبوري- شرح القانون المدني- ج2- ط1- دار الثقافة- عمان- 2006- ص34-35.

[4] د. حسن علي ذنون- نظرية الالتزام- ج1- مصادر الالتزام- ص211.

[5] د. عصام العطية- القانون الدولي العام- ط3- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- 2010- ص225.

ISSN (1681- 6870)

تعريف محدد له فنرى مثلاً أن قسم من الفقه الدولي العام يعرفه بأنه "تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية بشرف ونزاهة والتقيد باحترام نصوصها روحاً وجوهراً دون التقيد الحرفي بتطبيقها"[1].

والبعض الأخر يرى أن هذا المبدأ لا يتعلق فقط بالمعاهدات الدولية وإنما يمتد ليشمل العلاقات بين الدول وفي تحديد العمل غير المشروع الذي يترتب عليه المسؤولية الدولية، وبعبارة أخرى أن هذا المبدأ يمتد ليشمل القانون الدولي العام بأكمله ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه (روزيني) والفقيه (شارل روسو) والفقيه (بال) الذي يعرف مبدأ حسن النية بأنه "الضمير الإنساني وهو يشكل قاعدة للنظام العام الدولي، فهو يعمل على تنظيم سلوك الدول وبيان مدى طاعة واحترام هذه الدول لتعهداتها والتزاماتها الدولية"[2].

أيضاً يرى الفقيه شوارزتيزجر أن لمبدأ حسن النية معنىً واسعاً يشمل تفسير وتنفيذ قواعد القانون الدولي العام، وتفسير الحقوق للدول والأفراد وفق مبادئ وقواعد العرف الدولي، وتنفيذ وتفسير المعاهدات الدولية وغيرها، ولهذا فانه يؤكد على صعوبة وضع تعريف معين لمبدأ حسن النية[3].

ومهما يكن من موقف الفقه الدولي في تعريف وتحديد مفهوم مبدأ حسن النية وتأكيده على صعوبة وضع تعريف لهذا المبدأ، نجد أن أحكام القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية قد أشارت إلى هذا المبدأ دون وضع تعريفاً معيناً له، مثل حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية مصائد شمال الأطلسي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1910 التي تتعلق بالتعرف على مدى تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الطرفين بحسن النية وأكدت على حق بريطانيا في تنظيم الصيد في المياه الكندية التي ضمنت لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية بعض حقوق الصيد فيها طبقاً لمعاهدة جنيف، بشرط أن يكون هذا التنظيم بحسن نية، دون أن تعرف هذه المحكمة في حكمها مبدأ حسن النية، وأيضاً اغلب المعاهدات الدولية سارت على نفس الطريق مثل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وأيضاً فعلت ذلك اغلب مواثيق المنظمات الدولية التي اعتبرت هذا المبدأ من أهم مبادئها القانونية، كميثاق منظمة الأمم المتحدة[4].

وأخيراً يمكن القول مما تقدم أن مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية المهمة المطبقة في النظامين القانونيين الداخلي والدولي وهو مبدأ عام شامل ممكن أن يقترن به مجموعة من الصفات الحميدة كالصدق والإخلاص والعدالة والنزاهة وكل سلوك يمكن وصفه بأنه محمود ولا يسبب ضرراً للغير.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ حسن النية في القانون الدولي العام

Applying the Principle of well- meaning in the general International Law

لقد اهتم المجتمع الدولي بشكل واسع بمسألة العمل بين الدول في إطار مبدأ حسن النية، والتأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى اعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي العام واحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية.

عليه فلابد من معرفة الأساس القانوني في اعتبار مبدأ حسن النية احد مصادر القانون الدولي العام، وماهي الأمور والحالات التي يمكن تطبيق مبدأ حسن النية فيها باعتبار ذلك قيد أو واجب على الدول أو المنظمات الدولية وكالاتي:

• المطلب الأول: الأساس القانوني في اعتماد مبدأ حسن النية كأحد مصادر القانون الدولي العام

The Legal Basis in Relying on the Principle of well- meaning as a Source of the General International Law

بادئ ذي بدأ لابد من الإشارة في هذا الموضوع إلى نص المادة 38/ الفقرة ج من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي نصت على ان "تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها، ووفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"[5].

وهذا إقرار من قبل المنظمة الدولية للأمم المتحدة على اعتبار المبادئ العامة للقانون والتي أقرتها الأمم المتمدنة كمصدر ثالث للقانون الدولي العام، على اعتبار أن محكمة العدل الدولية هي إحدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام في قانونية هذه المبادئ، وفي مكانتها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، فمنهم من يراها أنها وسائل تكميلية يلجأ إليها القاضي الدولي عند عدم وجود اتفاقية دولية أو قواعد عرضية مثل الفقه موريلي

---

[1] د. أيمن سلامة- مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل- مجلة أفاق إفريقيا- المجلد11- لسنة 2012 ص120-121.

[2] د. محمد سعيد الدقاق- القانون الدولي العام (الأشخاص والمصادر)- الدار الجامعية للطباعة والنشر- ط1- القاهرة- 1983- ص268-269.

[3] د. نزار جاسم العنبكي- سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات في حالة العراق- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- المجلد الرابع عشر- العدد 1و2- لسنة 1999- ص1-50.

[4] د. فخري رشيد المهنا- المنظمات الدولية- دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل- ص90 وأيضاً موجز الإحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) الأمم المتحدة- نيويورك- ترجمة د. محمد الدوري و د. حنان سكر- 1992- ص13.

[5] د. عصام العطية- المصدر السابق، ص222-223.

ISSN (1681- 6870)

Morelli، ومنهم من يراها أنها جزء من قواعد القانون الطبيعي التي وجدت قبل وجود الدول المتمدنة مثل الفقيه لوفور Spiropoulos, Lefur.[1]

ويرى فريق أخر إلى أنها تقترب من مبادئ العدالة والإنصاف مثل الفقيه Makowski. ولكن في حقيقة الأمر هذا كله مرفوض لان المبادئ القانونية العامة هي مصدر مستقل للقانون الدولي العام وحسب ما أقرته المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.[2]

وقد حدد الفقه الدولي أن المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ المشتركة في النظامين القانونيين الدولي والداخلي وذلك لان المادة 38 السابق ذكرها جاءت بصيغة الإطلاق لا تقصد قانوناً معيناً وجاء التأكيد على مبدأ حسن النية باعتباره من المبادئ المشتركة في النظامين والذي يمكن اعتباره مصدر القانون الدولي العام الملزم للدول وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر في أيار عام 1951 بشأن بعض التحفظات على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري الذي جاء فيه "أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ أقرتها الأمم المتمدنة بوصفها ملزمة للدول دون أن يكون هذا الإلزام اتفاقيات أي منصوص عليه في بنود الاتفاقية"[3].

- **المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ حسن النية في القانون الدولي العام**

Applications of well- meaning Principle in the General International Law

يعني مبدأ حسن النية بشكل عام انجاز موضوع الالتزام أو القصد الحقيقي المباشر أو المشترك منه بكل دقة وأمانة وإخلاص وذلك ضمن حدود القدرة الممكنة، وضمن حدود القدر الكافي والمعقول من التبصر والحيطة والحذر، وعن طريق التعاون الايجابي الفعال، الذي يرتكز عليه القانون الدولي العام في كل الأمور، وعن طريق مراعاة ذلك القدر الضروري واللازم الذي يتطلبه القانون الدولي من الأخلاق والعدالة والتي تفرض التعاون والتآزر بالإضافة إلى حسن الجوار بين الدول والوفاء بالتعهدات المبرمة بينها أو احترام الاتفاقيات الدولية.

أيضاً تفرض العدالة والإخلاص قول الحق وإعطاء الحقوق للدول والأفراد وتوفير ضمانات تطبيق الحقوق والحريات العامة في الدول لأفرادها وعدم الإضرار بالغير وغيرها من الأمور التي يجدها مبدأ حسن النية[4].

وعلى هذا فأن مبدأ حسن النية يعتبر مبدأ قانوني يقوم على أساس مبادئ العدل والأخلاق والإخلاص في التعامل وهذا يعني أن على الدولة أو المنظمة الدولية أن تنفذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب قواعد القانون الدولي أو بموجب المعاهدات بتجرد وموضوعية ومعقولية دون غش أو خداع أو بسوء نية أو بالتعسف في استعمال السلطة أو أي عمل يجعل من تنفيذ الالتزامات مستحيلاً[5].

وعلى هذا الأساس نجد أن مبدأ حسن النية هو مبدأ ذاتي يتعلق بذات الشخص وإرادته في تنفيذ الالتزامات الدولية وهنالك دلائل وقرائن تشير إليه وتؤكده بما يجعل منه مبدأ أساسي ومهم من مبادئ القانون الدولي العام.

ويمكن إبراز أهمية مبدأ حسن النية في إمكانية اعتباره قيد مهم وأساسي وبشكل خاص في المعاهدات الدولية التي تقوم في الأساس على الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيها، إذ يجب أن تفسر وتنفذ بحسن نية، والحال ذاته بالنسبة للمنظمات الدولية التي تؤسس على معاهدة دولية بين مجموعة من الدول تفرض واجبات على أعضائها يجب تنفيذها بحسن نية.

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية في قيام النظام الدولي القانوني وبالتالي فأن أي التزام يرتبه القانون الدولي العام يجب تنفيذه بحسن نية، وبالتالي فإذا ما تم تجاهل هذا المبدأ أو عدم أخذه بنظر الاعتبار من جانب أشخاص القانون الدولي العام، فأن ذلك سوف يؤدي إلى انهيار النظام القانوني الدولي بأكمله. ويرجع سبب ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة لاتزال تفتقد إلى قوة إلزامية لها أو إلى السلطة التي تملك إلزام الدول بها. فلذلك يتم اللجوء في إلزام التنفيذ إلى مبادئ العدالة والأخلاق العامة والإخلاص والنزاهة.

ويمكن تفصيل ذلك من خلال إدراج بعض من تطبيقات مبدأ حسن النية، باعتباره قيد أو واجب الأخذ به والالتزام به في إطار القانون الدولي العام كالآتي:

- **أولاً: تفسير المعاهدات الدولية**

Explaining International pacts

أن تفسير المعاهدات الدولية يكون في الغالب مثل أي نص قانوني يراد تفسيره، فهي تحتاج إلى وسائل معينة في تفسيرها وقد توصل القضاء الدولي إلى وسائل معينة دونت بشكل قواعد قانونية ضمن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية الصادرة عام

[1] د. مفيد محمود شهاب- المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي العام مقال في المجلة المصرية للقانون الدولي- العدد 23- لسنة 1967- ص4 وما بعدها.

[2] توتكين G.L. Tunkin- القانون الدولي العام- الترجمة العربية- بدون مطبعة- سنة 1972- ص151-152.

[3] د. سامي عبد الحميد- أصول القانون الدولي العام- الإسكندرية- بدون مطبعة- 1972- ج1- ص291-295.

[4] د. فخري رشيد المهنا- المنظمات الدولية (السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في فرض إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)- مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق- جامعة النهرين- 2000.

[5] د. نزار جاسم العنبكي- التعسف في استعمال السلطة لانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج- منشور ضمن كراس القانون الدولي وأزمة الخليج الصادر عن كلية القانون- جامعة بغداد- 1992- ص75-76.

ISSN (1681- 6870)

1969 ضمن المواد 31 و 32 منها إذ تضمنت الفقرة الأولى من المادة 31 من هذه الاتفاقية على المبادئ الواجب مراعاتها في تفسير المعاهدة فقررت أن يكون "تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها"[1].

وهذا يعني انه يجب البحث عن الأمور والأشياء التي أرادت إطراف المعاهدة تحقيقها والوصول إليها من وراء إبرام المعاهدة.

- **ثانياً: تنفيذ المعاهدات الدولية**

Exciting International pacts

تعتبر المعاهدات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام وتعتبر بمثابة القانون بالنسبة للدول الإطراف فيها، إذ يجب عليهم أن يلتزموا بها وينفذوا ما تفرضه عليهم من واجبات بحسن نية، فأن أهملوا في تنفيذ هذه الواجبات ترتبت عليهم المسؤولية الدولية، لذا فأن مبدأ حسن النية يعتبر الأساس في تقرير نظرية العمل غير المشروع التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، وهذا ما أكدته المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقولها "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[2].

وبالإضافة إلى ذلك فأن هذه الاتفاقية أوجبت إبطال المعاهدة في حالة تصرف أي طرف من أطرافها بشكل غير مشروع كالغش والتدليس والإكراه الذي يقع على احد أطرافها أي بعبارة أخرى قيام احد إطراف المعاهدة بمجموعة من التصرفات التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ المعاهدة أو تقلل من أهمية موضوعها أو الغرض من إبرامها مما يؤدي إلى إبطالها، وذلك من خلال النص في المادة 49 منها على "يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

أيضاً نصت المادة 51 منها على "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني إذا صدر نتيجة أكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده"[3].

وكذلك المادة 52 من هذه الاتفاقية التي اعتبرت المعاهدة باطلة إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة.

- **ثالثاً: مبدأ حسن النية في المنظمات الدولية**

The Principle of well- meaning in the International Organizations

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية باعتبارها احد أشخاص القانون الدولي العام، ويعتبر كقيد أو واجب على أعضائها بأن يؤدوا الواجبات المفروضة عليهم بحسن النية، ومن هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي أشارت في المادة الثانية فقرة ثانياً من ميثاقها بأن "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والواجبات المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"[4].

أيضاً فرضت منظمة الأمم المتحدة على مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر احد أهم أجهزة هذه المنظمة، وهو في إطار استعمال سلطته بتطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق التي تتعلق بواجبات الدول وماهية العلاقات بينهما وفرض العقوبات عليها فيما إذا أخلت بالأمن والسلم الدوليين أن يراعي في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التي نصت عليها في المادة 2/ فقرة ثانياً من الميثاق وهو مبدأ حسن النية باعتباره الحد الموضوعي لصحة ومشروعية سلطة مجلس الأمن، وهذا القيد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق بقولها "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". وبذلك تكون المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة قيداً على الدول وعلى أجهزتها[5].

- **رابعاً: في الالتزامات المفروضة على الدول بموجب مصادر القانون الدولي الأخرى**

The Obligations Imposed on States under Other International Lows Resources

أن مصادر القانون الدولي العام التي يمكن ان تنشأ قواعد قانونية دولية معترف بها في المجتمع الدولي كثيرة فهي قد تكون معاهدات دولية أو المبادئ العامة للقانون أو الأعراف الدولية وغيرها وهي جميعها ترتب التزامات على عاتق أشخاص القانون الدولي العام يجب عليهم تنفيذها وأداءها بحسن نية بما يحفظ النظام القانوني من الانهيار بالإضافة إلى توفير الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما أكدته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى[6].

---

[1] د. محسن الشيشكلي- الوسيط في القانون الدولي العام- بدون مطبعة- بيروت- 1973- ص136-137.
[2] د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام- بدون مطبعة- القاهرة- 1967- ص652.
[3] د. علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام- ط11- بدون مطبعة- الإسكندرية- 1975- ص534-536.
[4] ميثاق الأمم المتحدة- مطبوعات الأمم المتحدة الصادر لعام 1999- نيويورك.
[5] Piet Hein Houben- Principles of International Law- A.J.I- July- 1967- Vo 6I No3- P703-736.
[6] محمد طلعت الغنيمي- الإحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام- بدون مطبعة- الإسكندرية- 1970- ص175-180.

ISSN (1681- 6870)

أيضاً أكد ذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 بخصوص مبادئ القانون الدولي العام على ضرورة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول بموجب المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي العام.

- **خامساً: في الالتزامات المفروضة على الإفراد والدول من إعلانات حقوق الإنسان**

On The Obligations Imposed on Individuals and states by The Human Rights Declarations

تعتبر إعلانات حقوق الإنسان التي تصدر من الدول والمنظمات الدولية مجرد قواعد لا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول، غير ان ذلك لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا المجال، خاصة عندما تحظى بموافقة وإجماع اغلب دول العالم التي تعمل على تطبيقها واحترامها[1].

أيضاً أن إعلانات الحقوق تعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، لذلك فهي تتمتع بأهمية كبيرة جعلت منها نقطة انطلاق باتجاه اعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي[2].

وعلى هذا الأساس يجب على الدول والأفراد باعتبارهم احد أشخاص القانون الدولي العام تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليهم إعلانات حقوق الإنسان فيما إذا تم الاعتراف بها من قبل الدول وضمنتها دساتيرهم بحسن نية وبما لا يسبب ضرراً للآخرين، فبالنسبة للدول يجب عليها أن تمكن أفرادها التمتع بحقوقهم وحرياتهم، أما الأفراد فعليهم ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يلحق ضرراً بالآخرين وفي حدود القانون وبحسن نية ونستشهد في ذلك بالرأي الاستشاري الصادر في آذار عام 1950 عن محكمة العدل الدولية بشأن تغير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا الذي أعربت فيه قلقها البالغ للانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد حكومتي بلغاريا وهنغاريا بصدد مسألة مراعاة حقوق الإنسان في كلتا الدولتين ولقد لفتت انتباههما إلى التزاماتهما في ظل معاهدات الصلح التي وقعت عليها الدول المتحالفة والمتحدة بما في ذلك الالتزام بالتعاون في تسوية كافة هذه المسائل[3].

مما تقدم يتبين لنا أن مبدأ حسن النية من المبادئ التي لا يمكن إنكار أهميتها في القانون الدولي العام، لما له من علاقة بمبادئ الحق والعدالة والإخلاص والنزاهة، ليس فقط في إطار المعاهدات الدولية وإنما في إطار القانون الدولي العام بأسره.

الخاتمة

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ القانونية العامة التي تم الاعتراف بها في إطار القانون الدولي العام، وهو مصدر من مصادره.

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ من المبادئ المشتركة بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي، وقد اختلف الفقه الدولي في وضع تعريف عام شامل لهذا المبدأ، إذ ارتبطت به مجموعة من المبادئ التي تتسم بالعمومية والشمول كالعدالة والأخلاق العامة ومبادئ الشرف والنزاهة، وهذا ما يؤخذ على الفقه الدولي، حتى أن اغلب المعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية أشارت إلى هذا المبدأ دون أن تضع له تعريف عام وهذا ما يجعل منه مجال للتأويل والتصرف.

أيضاً أن نطاق هذا المبدأ لا يختص فقط بالمعاهدات الدولية وان كان بالأصل مرتبط بها وجزء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إذ أصبح بالإمكان تطبيق هذا المبدأ في كل التزام ناتج عن قواعد القانون الدولي العام، خصوصاً أن هذه القواعد لا تملك سلطة تلزم بها الدول بتنفيذها، ولهذا يتم اللجوء إلى مبدأ حسن النية باعتباره يتضمن قواعد الشرف والأخلاق والنزاهة وعدم الإضرار بالغير وغيرها.

كما أن هذا المبدأ يعتبر قيد على الدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد باعتبارهم أشخاص القانون الدولي العام في تنفيذ كل الالتزامات والواجبات المترتبة عليهم وبما لا يسبب إضراراً للغير.

أيضاً أن مبدأ حسن النية قد يؤدي إلى إثارة مسألة المسؤولية الدولية، إذ يعتبر الأساس في نظرية العمل غير المشروع التي تؤدي إلى إقامة المسؤولية الدولية، ففي إطار مبدأ حسن النية يحرم الغش والتدليس والإكراه أو التهديد باستعمال القوة التي تهدد النظام القانوني الدولي بالانهيار وتعدم الثقة.

المصادر

[1] د. عبد المنعم موسى، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة محدثة، الجزء الأول، الإسكندرية، 2004.

[3] د. محمود فياض، "مدى التزام الأنظمة القانونية بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، 2013.

[4] د. وائل حمدي احمد، حسن النية في البيوع الدولية- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

[1] د. باسيل يوسف- دبلوماسية حقوق الإنسان- المرجعية القانونية والآليات- بيت الحكمة- بغداد- 2002- ص17.

[2] د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون- حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية- العاتك لصناعة الكتاب- بيروت- 2009- ص46.

[3] د. فيصل شنطاوي- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- ط2- 2001- ص56.

ISSN (1681- 6870)

[5] د. ياسين محمد الجبوري، شرح القانون المدني،- ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

[6] د. حسن علي ذنون، نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، بدون مطبعة ولا سنة.

[7] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.

[8] د. أيمن سلامة، "مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل"، مجلة أفاق إفريقيا، المجلد 11، العدد 39، 2012.

[9] د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الأشخاص والمصادر)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1983.

[10] د. نزار جاسم العنبكي، "سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات في حالة العراق"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الرابع عشر، العدد 1 و 2، 1999.

[11] د. نزار جاسم العنبكي، "التعسف في استعمال السلطة لانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج"، منشور ضمن كراس القانون الدولي وأزمة الخليج الصادر عن كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.

[12] د. فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر بدون سنة طبع، جامعة الموصل.

[13] د. فخري رشيد المهنا، "المنظمات الدولية -السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في فرض إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق" جامعة النهرين"، 2000.

[14] توتكين G.L. Tunkin، القانون الدولي العام، الترجمة العربية، بدون مطبعة، 1972.

[15] د. سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية، بدون مطبعة، 1972،ج1.

[16] د. محسن الشيشكلي- الوسيط في القانون الدولي العام- بدون مطبعة- بيروت- 1973.

[17] د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، بدون مطبعة، القاهرة، 1967.

[18] د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط11، بدون مطبعة، الإسكندرية، 1975.

[19] ميثاق الأمم المتحدة، مطبوعات الأمم المتحدة الصادر لعام 1999، نيويورك.

[20] Piet Hein Houben, "Principles of International Law", American Journal of International Law, Vol. 61 No. 3, July, 1967 P703-736.

[21] محمد طلعت الغنيمي، الإحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام، بدون مطبعة، الإسكندرية، 1970.

[22] د. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان - المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

[23] د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2009.

[24] د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2001.

[25] موجز الإحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، نيويورك، ترجمة د. محمد الدوري و د. حنان سكر، 1992.

[26] د. مفيد محمود شهاب، "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، لسنة 1967.